المثنى والجمع كيا زيدان صاحبي عمرو وزيدون اصحاب عمرو لان بعضهم
يجعل الالف والواو نفس الضم قوله اجيب بان النداء الى اخره يقتضيه هذا
الجواب ان المنصوب لا يعرف تعذه لانه تقدم به قبيل التعريف هذا اوفى الجواب
نظر ولعل المعتمد منهما ان التركيب في حد ذاته يجوز فيه الوجهان قوله
فلما اختلفوا الخ قال الدنوشري فيه نظر لانه ان اعتبر ورود النداء على
النصب مع موصوفها كان النصب واجبا وان اعتبر وروده على الموصوف
وحده كان الضم واجبا فانى يأتي جواز الوجهين وقوله سابقا فالعرب
توثر نصبها على ضمها معناه ان العرب في مثل هذا التركيب توثر اي
ترجح ما ذكر اي بنا على اعتبارهم سبق الوصف للنداء وقد يقال ان مثل
هذا التركيب في حد ذاته يجوز فيه الوجهان قوله والخبر س بد لك
قال الدنوشري فاعمل اخبر راجع الى يونس و س يعني له وكتب شيخنا
الشمني بعده وجعل ان المعنى ان س قال ان النكرة المذكورة موصوفة
بالمعرفة فخبر بد لك ولم ينقل ذلك عن العرب هذا ولكن الاحتمال
الاول اقرب او متعين قوله اجيب الى اخره قال الدنوشري هذا
الجواب يقتضي منع قوله فانا توصف بالمعرفة ولا يلزم من جعلية
موشر لما ذكر امتناع الوصف بالنكرة وليضرب بد لك فيقال ما يعرفه
مع وصفها بنكرة قوله والقسم الثالث الخ قال الدنوشري قد يقال عليه كيف
يصح جعل هذا قسما مغايرا للاول والثاني اذ الاقسام لابد من تغاير هامع
ان هذا مبني على الضم تقديرا عند من يجعل منتحته فتحة اتباع لما بعده وهو
نظر يا موسى ثلاثا لا يصح جعله قسما برأسه الا عند من يجعل منتحته فتحة
بنا لا فتحة اتباع قوله متصل مضاف قال الدنوشري لا جائز ان
يكونا نعتا لان التعريف لان المراد لفظه فيكونان بد لا لمعدد لا يصح
كونهما عطف بيان لاشتقاقهما ولا يشترط كون العلم الثاني المضاف

اليه

اليه ابن مذكر اوان اشترطه بعضهم وفلان بنا فلان لا يجوز فيه الا الضم
خلافا لمن جوز فيه الوجهين ايضا وعلل بعضهم اختيار الفتح بقوله وذلك
لكثرة استعمال المنادى حينئذ مع كونه في الاصل مضموما فتحوا تخفة الفتحة
الفتحة مع انها مناسبة لحركة صنعته وهو واضح الا قوله في الاصل
فتامله قوله وفتحه اما على الاتباع قال الدنوشري وعلى كون الفتحة
للاتباع تقدر الضمة فيه والمانع من ظهورها حركة الاتباع وعلى اقحام
ابن فيكون زيد مضافا الى سعيد كما قال الشارح وينظر ما وجه فتح
ابن وقد يقال انه فتح تخفيفا او هو تاكيد ولا ينافي التاكيد الاقحام كما
صرح بذلك المرادي نقلا عن بعضهم في ياسعد سعد الاوس على قول
من ان الاول مضاف للاوس والثاني مقحم عند الفتح قوله او منادى
سقط منه الى اخره قال الدنوشري قد يقال الاقرينة على حذف حرف النداء
فكيف جاز حذفه وقد يجاب عنه بعدم تسليم ان لا قرينة قوله وانشدوا
الخ قال الدنوشري وردا استدلال الكوفيين بان عمر محذوف الالف بنا على
جواز الحاقها في غير ندبة واستغاثة او ندبه ذكره الاشموني وشرحه للالفية
والمرادي كذلك وزاد انه يحتمل انه نون ضرورة وحذف التنوين لالتقاء
الساكنين وحذف الف امامة في البيت للضرورة قوله رفيقه هو الفتى
المذري صاحبه الذي كان معه في السفر قوله وحكى الاخفش الخ قال الدنوشري
وعلى حكاية الاخفش يكون ابن منصوبا بتقدير امنع من ظهوره فتحته ضمة
اتباع قوله في جواز فتح المنادى مهما قال الدنوشري ظاهره انها ليست مثل
فيغير ذلك كخذف النهار وقد يقال انما قيده بذلك لانه الذي قد منه الوضع
فليتامل قوله اتباعا متعلق بمحذوف عليه فيه نظر اذ الاوجه التعلق بمذكورة
الاتي ايضا هنا قوله وما الثانية الخ حكم الانفصال جواب عما يقال الاحكام انما تتعلق
بحركة الاخر ونون ابنه التي اتبعته ليست اخرا وانما لم يجعل الاتباع لقا ابنه لان النون